عرفهم كذلك يبرأ ولو علق نجمة او كوزها على باب الدكان وذهب ففي اليوم ليس بتضييع
بنجارا وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل ليس بتضييع والمودع لو ربط
سلسلة باب قيطونه بحبل ولم يغلقه يعتبر العرف كما مر والقيطون بيت في بيت وفيه الا
متعة ربط الدابة على باب داره ودخل الدار لو بحيث يراها برئ لا ولو لم يرها او في الحضر
وان كان في القرى لم يضمن وان ربطها في الكرم او على رأسه مطلقا وذهب قيل لو غاب
عن بصره ضمن وقيل يعتبر العرف في هذا وفي اجناسه التصفية متوضئ قام من دكانه الى صلاة
وفيه ودائع لا يضمن لانه غير مضيع اذ جيرانه يحفظونه ليس هذا ايداع المودع الى غيره
ليقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع خرج الى الجمعة وترك باب حانوته
مفتوحا واجلس ابنه الذي كان ابنا صغيرا له لو كان الصبي يعقل الحفظ برئ والا ضمن
وفي الفتاوى ظهير الدين برئ على كل حال اذا تركها في الطرز ولم يضيع ولو قال
هلكت الوديعة عندي ثم قال رددتها عليك يكون ضامنا فلا يقبل قوله في الرد
لانه متناقض قاضي خان قام الى المجلس وترك كتابه فذهب القوم وتركوه فلو قام
واحد بعد واحد ضمن الاخير ولو قاموا جميعا ضمنوا جميعا ثوب الى غيره وقال له
هذا وديعة عندك ولم يقل الاخر شيئا وسكت ثم غاب رب الثوب ثم غاب الاخر بعده
وترك الثوب ضمن اذ وجد منه القبول عرفا قال الامام الحلواني اذا كان
عنده وديعة مات المودع لا وارث له لا ان يصرف الوديعة في زماننا الى
لانه ان كان اعطاه لبيت المال الضائع لانهم لا يصرفون الى مصارفه فاذا كان

ثم اهل

١٣١

فراهم صرفه الى نفسه وان لم يكن فهم المصارف صرفه الى مصرف ومصارف بيت المال
معالجة المرضى والكفاني الموتى ونفقة اللقيط ونفقة العاجز عن الكسب التصدق ولو وضع
الثوب وسكت ولم يقل شيئا ضمن ايضا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة بحالها
يبرأ اذ القبول عرفا لم يثبت عند الرد الصريح اقول حاصل هذا ان البقار لا يصير مودعا
في بقرة في بعثها مع رجل الى البقار فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها
فذهب بها فينبغي ان لا يضمن البقار اودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه
ثم ادعى الزيادة اودعه زنبيلا فيه اشياء ثم ادعى ان كان فيه قدوم فذهب منه وقال
المودع لا ادري ما كان فيه يبرأ بلا يمين حتى يدعي عليه الخيانة في يبرأ لو حلف والا ضمن
مسئلة دفع الوديعة الى اجنبي واجاز المالك خرج من البين كانه دفعها الى المالك مودع
مالك الكفت في بياغ في روم ووديعه مرا بهمسايه ي دهاهم كفت بده داو ورفت
ويا زاد وديعه را ان ... كرفت لم يضمن الاول ... دابة الوديعة في الصحراء
هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بالارسال وقيل لا اذ لو مات
في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها ذئب ضمن بالتضييع دخل
الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي ثيابي قال القاضي فان ضمن
لا يداع المودع وقال ظهير الدين المرغيناني لا لانه ايداع ضمني وانما يضمن المودع
بالايداع قصدا ووضع الوديعة مع ثيابه على ... واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة
ضمن وكذا لو سرقت حين انقضى ضمن دفعها الى امرأته ثم طلقها ومضت العدة فلم